

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/13
22 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

توجيهات بشأن المساعدة التقنية**

مذكرة من الأمانة

١ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، وفي مقرها ٨/٦، بدء عملية تطوير التوجيهات اللازمة لتوفير المساعدة التقنية التي دعت إليها الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وجميع الترتيبات الممكنة لتوفير المساعدة التقنية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول دورة له.

* UNEP/POPS/INC.7/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٢، الفقرتان ٣ و ٤؛ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤ (في الوثيقة UNEP/POPS/CONF/4، التذييل الأول)؛ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٦.

260503 K0361333

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - ودعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقرها ٨/٦، الحكومات إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بالأمر التالية المتصلة بتنفيذ الإلتزامات التي قضت بها اتفاقية استكهولم:

(أ) بالنسبة للبلدان المتقدمة وغيرها، وتبعاً لقدراتها، الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات التي تتخذها لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات المتخذة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المرتقبة من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى، وفقاً لقدراتها.

٣ - وفي نفس المقرر، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعدّ وتقدمّ لنظر اللجنة في دورتها السابعة، تقريراً عن أولويات وترتيبات المساعدة التقنية يوضع على أساس ما يلي:

(أ) الآراء والمعلومات الواردة من البلدان؛

(ب) الخبرة المختصة المكتسبة من تطوير خطط التنفيذ بموجب المادة ٧؛

(ج) المعلومات التي جمعتُ والمقترحات التي طُرِحَتْ طوال فترة عملية التفاوض التي تتعلق بالمساعدة التقنية؛

(د) المعلومات التي يتم تجميعها من حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية.

٤ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، قدمت ١٤ حكومة تعليقاتها إلى الأمانة. ووردت ١١ استجابة من بلدان نامية وأخرى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فيما وردت ثلاث استجابات أخرى من بلدان متقدمة النمو. وترد النصوص الكاملة للتعليقات في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.7/INF/16.

٥ - ولدى استعراض الآراء والمعلومات الواردة من الحكومات، والخبرة ذات الصلة المكتسبة من تطوير خطط التنفيذ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، والمعلومات التي جمعتُ والمقترحات التي طُرِحَتْ طوال فترة عملية التفاوض بشأن المساعدة التقنية، والمعلومات التي جمعتُ من حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الاتفاقية، التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تمكنت الأمانة من تحديد بعض العناصر المشتركة للاحتياجات من المساعدة التقنية وأولوياتها ترد الخطوط العريضة لها في مرفق هذه المذكرة.

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

٦ - قد ترغب اللجنة في دراسة المعلومات الواردة في هذه المذكرة والنظر فيما يلي:

(أ) دعوة الحكومات، لدى قيامها بتطوير خطط التنفيذ الخاصة بها على النحو الذي دُعي إليه في المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تحديد المجالات والقضايا إضافة إلى تلك الواردة في مرفق هذه المذكرة، التي قد يحتاج فيها إلى تقديم المساعدة التقنية، وإحالة هذه المعلومات إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) الطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع وثيقة توجيهات عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في هذه المذكرة، والتعليقات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.7/INF/16، وأية تعليقات أخرى تتلقاها الحكومات رداً على الإجراء المقترح في الفقرة (أ) أعلاه، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في أول دورة له، وإمكانية اعتماد مقرر مناسب في هذا الصدد.

مرفق

بعض العناصر المشتركة للاحتياجات من المساعدة التقنية وأولوياتها

- (أ) تطوير خطط تنفيذ وطنية على النحو المدعو إليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض البنى التحتية والقدرات والمؤسسات المتاحة على الصعيدين القطري والمحلي، وإمكانية تعزيزها في ضوء أحكام الاتفاقية؛
- (ج) تدريب صنّاع القرار والمديرين والموظفين المسؤولين عن القضايا المتصلة بالاتفاقية في المجالات التالية:
- ١٠ تحديد الملوثات العضوية الثابتة؛
- ٢٠ تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛
- ٣٠ تحرير مقترحات المشاريع؛
- ٤٠ تطوير التشريعات وعمليات الإنفاذ؛
- ٥٠ وضع قوائم حصر الملوثات العضوية الثابتة؛
- ٦٠ تقييم المخاطر وإدارة مركبات ثنائي فينيل الكلورايد، والديوكسينات والفيورانات؛
- (د) تطوير وتدعيم الإمكانات البحثية على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية:
- ١٠ تطوير بدائل للملوثات العضوية الثابتة وتقديمها؛
- ٢٠ تدريب الموظفين الفنيين؛
- (هـ) تطوير وإنشاء قدرات مختبرية، بما في ذلك تعزيز تطوير إجراءات نموذجية لأخذ العينات والتحليلات لإثبات صحة عمليات الحصر؛
- (و) تطوير وتنفيذ وإنفاذ ضوابط تنظيمية وحوافز لضمان سلامة إدارة الملوثات العضوية الثابتة؛
- (ز) تحديد نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها، بما في ذلك نقل التكنولوجيا لتدمير هذه النفايات؛

- (ح) تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والترويج لها؛
- (ط) تحديد المواقع الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة والعمل على إصلاحها؛
- (ي) تشجيع برامج إزكاء الوعي ونشر المعلومات.

- - - - -